

اتفاقية



جرى توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم السبت الموافق 2001/11/24
فيما بين كل من الفريقين أدناه :-

الفريق الأول : الشركة الأردنية لتموين الطائرات ذ.م.م وعنوانها م.ع.د. و يشار إليها فيما بعد "الشركة" ويمثلها المدير العام ميشيل ونس أبو الشعر .

الفريق الثاني : النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحية وعنوانها عمان الشميساتي و يشار إليها فيما بعد "النقابة" ويمثلها رئيس النقابة والوفد المفاوض من النقابة .

مقدمة

لما كان قد تقرر تخفيض أعداد العاملين في الشركة نتيجة للأوضاع الاقتصادية والحالية الناجمة عن أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 وتخفيض أعداد الرحلات الجوية والمسافرين والذي انعكس على انخفاض مبيعات الشركة بنسب تؤثر على قدرة الشركة على الاستمرار والتطوير .

ولما كانت النقابة تمثل كافة العاملين في الشركة فقد اتفق الفريقان على مايلي :-

1. تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .
2. تعني كلمة (العامل) في هذه الاتفاقية على سبيل الحصر والتحديد الموظف أو المستخدم الذي يعمل بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية لدى الشركة والذي يتم إنهاء خدماته من العمل بالشركة بناءً على هذه الاتفاقية .
3. مع مراعاة الحقوق العمالية التي يربتها قانون العمل الأردني ساري المفعول رقم 8 لسنة 1996 للعامل فيما يخص إنهاء عقد العمل غير محدد المدة (شهر الأشعار ، أرصدة الإجازات ، العمل الإضافي والرواتب والمكافآت المستحقة للعامل حتى تاريخ انتهاء خدماته من العمل بالشركة) ، فإنه عند إنهاء خدمات أي عامل بناءً على هذه الاتفاقية يتم مايلي :-

أ. يدفع للعامل راتب شهر أجمالي عن كل سنة متبقية له لإتمام الستين عام من العمر (من الشيخوخة) وبعد أعلى سبعة سنوات اشتراك (إجمالي سبعة رواتب شهرية) لكل عامل مساهمة من الشركة في شراء سنوات الضمان الاجتماعي ، على أن تدفع هذه المبالغ للعامل نفسه .

[Handwritten signatures and stamps]

[Handwritten text]

[Handwritten signatures and stamps]

[Handwritten signature]

تعليمات مكافأة نهاية الخدمة لموظفي

الشركة الأردنية لتموين الطائرات

Alpha Flight Services

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الشركة الأردنية لتموين الطائرات- ألفا فلايت سيرفيس)

المادة (2): يبدأ تطبيق هذه التعليمات اعتباراً من 2007/4/1

المادة (3): يستحق مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذه التعليمات من تنتهي خدماتهم للأسباب التالية:

1. بلوغ سن التقاعد (الشيخوخة) للذكور والإناث.
2. إنهاء خدمات الموظف بناء على تسبب اللجنة الطبية المعتمدة لدى الشركة وتسبب مدير الدائرة المعنية ومدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية وموافقة المدير العام والمدير الأعلى التنفيذي.
3. الوفاة.

المادة (4): آلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة:

1. يمنح الموظف مبلغ (110) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي نقل عن خمسة أعوام.
2. يمنح الموظف مبلغ (140) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن خمسة أعوام وتقل عن عشرة أعوام.
3. يمنح الموظف مبلغ (160) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن عشرة أعوام وتقل عن خمسة عشر عاماً.
4. يمنح الموظف مبلغ (190) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن خمسة عشر عاماً وتقل عن عشرين عاماً.
5. يمنح الموظف مبلغ (250) دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن عشرين عاماً.

المادة (5): للمدير العام والمدير الأعلى التنفيذي الموافقة لأي موظف لا تنطبق عليه شروط استحقاقه مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (3) من أحكام هذه التعليمات.

المادة (6): في حالات إعادة التعيين يعتبر تاريخ إعادة التعيين هو الأساس لاحتساب سنوات الخدمة من تاريخ تطبيق هذه التعليمات.